المقصود بالبكور والزّوال والآصال الواردة في حُكم الصّلاة هو بحسب التّرتيب، من شروق الشّمس إلى وقت زوالها، ومن وقت زوال الشّمس إلى غروبها، ومن وقت غروب الشّمس إلى ما بعد الغروب بساعتين.

حضرة بهاءالله:

١ – " قد كتب عليكم الصّلوٰة تسع ركعات لله منزل الآيات حين الزّوال وفي البكور والآصال " (الكتاب الأقدس – الفقرة ٦)

٢ – " سؤال : بخصوص تحديد البكور والزّوال والأصيل.

جواب : حين إشراق الشّمس، وزوالها، وغروبها. وأوقات الصّلاة هي من الصّبح حتّى الزّوال، ومن الزّوال حتّى الغروب، ومن الغروب إلى ساعتين من بعده، الأمر بيد الله صاحب الاسمين." (رسالة سؤال وجواب، ٨٣)

❁❁❁❁

بيت العدل:

1 – " تفضّل جمال القدم في تحديد البكور والزّوال والآصال، وهي أوقات الصّلاة الوسطى، بأنّها حين شروق الشّمس وزوالها وغروبها (سؤال وجواب 83). ووضّح أن أوقات الصّلاة تمتد من الصّبح إلى الزّوال، ومن الزّوال إلى الغروب، ومن الغروب إلى ما بعده بساعتين. وأبان حضرة عبد البهاء أن وقت صلاة الصّبح يبدأ من طلوع الفجر. وتعيين الزّوال بالفترة الممتدّة من وقت الزّوال إلى الغروب، يتعلّق بكلتا الصّلاتين الصّغرى والوسطى." (الكتاب الأقدس – الشرح 5)